

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (861-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (25020-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - توريد العقار - تصرفات عقارية - الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري - رد دعوى المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها (... هوية وطنية رقم ...) بسداد مبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال، الناتج عن بيع المدعي على المدعى عليه عقاراً بمبلغ وقدره (٩٠٠,٠٠٠) ريال - أسس المدعي اعتراضه استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ - لم تجب المدعى عليها على لائحة الدعوى المقامة ضدها رغم تبلغها نظاماً - ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مُطالبة المدعي للمدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع قطعة الأرض، وحيث إن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري، إلا أنه لم يثبت للدائرة انتقال ملكية العقار للمدعى عليه. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) تاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) بتاريخ 15/10/1425هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (70474) وتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2020-2020) بتاريخ 18/09/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...)، تقدم أصالة عن نفسه بلائحة دعوى، تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...)، بسداد مبلغ وقدره (40,000) ريال، الناتج عن بيع المدعي على المدعي عليه عقار بمبلغ وقدره (900,000) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه؛ لم يجب على الدعوى المقامة ضده رغم تبليغه نظاماً.

وفي يوم الثلاثاء (1442/09/01هـ) الموافق (2021/04/13م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصياً (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر المدعى عليه شخصياً (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) بتاريخ 15/10/1425هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 11/06/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (40,000) المترتبة على بيع عقار، وذلك استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (113/م) بتاريخ 02/11/1438هـ،

القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقيين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها وحيث ان الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠٢٠م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٠١/٠٩/٢٠٢٠م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مُطالبة المدعي سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع قطعة الأرض، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري، إلا إنه لم يثبت للدائرة انتقال ملكية العقار للمدعى عليه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بمطالبته المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريد العقاري بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.